

[389/6343] ما حكم من رجعت لبلدها قبل طواف الإفاضة

بسبب الحيض وانتهاء التأشيرة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذه امرأة من افريقيا اصابها الحيض قبل طواف الافاضة ثم لم تطف ورجعت الى بلادها لانتهاء

تأشيرة وكانت مع حملة انتهت اقامتها. فماذا عليها؟ حيث انها لا تستطيع - [00:00:01](#)

ان تحج مرة ثانية. لان هذه الحجة كانت فرصة بالنسبة لها. هل تبقى كل هذه السنين محرمة؟ ولا يدخل بها زوجها ام توكل احدا

تهللت ادت المناسك تحللت التحلل الاول ما هي ما هي محرمة - [00:00:21](#)

الى ادى المناسك ولم يبق الا الطواف بالبيت يصير تحلل التحلل الاول فهي متحللة لكن يلزمها ان تأتي بطواف الافاضة. لا يتم

نسخها الا بطواف الافاضة لانه ركن من اركان الحج - [00:00:39](#)

والطواف يشترط له الطهارة. فاما ان تنتظر هي ووليها يكون له وضع خاص واستثناء جهة من جهة النظام ولا اظن ان شاء الله انهم

سيخرجونها سيعطونها مهلة. يعطونها السفارة او يراجعون المرج. ويعطونها مهلة. الى ان تؤدي تكمل حجها - [00:00:58](#)

نعم - [00:01:28](#)